ما مضى بعيره بخلاف نوع مستقبل وان اض بعيره وماض لا يضر بعيره فلو لزمه دين
ما قرّ به وتبعه بما مضى منه ولا يجعل الملتقط له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي
من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه
ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها
وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها
حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة اقراء للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت وحذفت
من الاصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره له في الدعوى كما بينا
وسياتي بيانه ثم مع زيادة ولو استلحق رجل ولو كافرا او عبدا او غيره لاقط لحقه بشروطه
السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بمال ولامكان حصوله منه
بنكاح او وطء شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال
له اما المراة اذا استلحقته خلية كانت اولا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة
بخلاف الرجل او استلحقه اثنان قدم ببينة لا باسلام وحرية فلا يقدم احد بشيء منهما
او من صدهما اهل لو انفرد فلابد من مرجح فان لم تكن بينة او تعارضت بينتان قدم بسبق
استلحاق من احدهما مع يد له عن غير لقط لثبوت النسب منه معتضدا باليد فاليد عاضدة
لا من جهة انها لا تثبت النسب بخلاف الملك اما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط
اللقيط ثم ادعاه اخر عرض على القايف كما يعلم مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين مورختين
فلا ترجيح وتولى بسبق الى اخر من زيادتي فان لم يكن سبق بقبل السابق قدم بقايف
وجد وسياتي بيانه اخر كتاب الدعوى فان عدم اي القايف اي لم يوجد بدون مسافة
قصر او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه
منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما
المؤنة مدة الانتظار فاذا انتسب الى احدهما رجع الاخر عليه بما مان ان مان باذن الحاكم وان
انتسب الى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه الى احد وقف الامر الى انتسابه ثم بعد
انتسابه متى الحقه القايف بغيره ابطل الانتساب لان الحاقه حجة او حكم

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها واخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة
اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا

الحاجة

*[هوامش: نحو صغير سواء … من قوله ولو استلحق اللقيط صح — فلا يلحقها صح — معين صح]*



الحاجة قد تدعو اليها بجازت كالمضاربة والاجارة اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي
ومجنون ومحجور سفه واهلية عمل عامل معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا وصبيا
ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لا نتفاء منفعته معدومة
كاستيجار اعمى للحفظ وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان
قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان
قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة
لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على
الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره فانه جائز كما نقله النووي
في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي
يصح العقد عليه معلوما ام مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل اولى فان لم يعسر علمه
اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه
وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر من زيادتي
وشرط في الجعل ما مر في الثمن هو اولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد
العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الى احتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل
ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك
مسئلة العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان
البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وللعامل في جعل فاسد بقصد اجرة كالاجارة الفاسدة
بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به وشرط في الصيغة لفظ
او ما في معناه مما مر في الضمان من طرف الملتزم يدل على اذن في العمل بجعل لانها معاوضة
فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة
فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم
الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد
عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ولمن رده من اقرب من المكان المعين قسطه من الجعل
فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل
كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض وتوجيه جواز ذلك في الاجارة ولم يطلع السبكي على ذلك
فبحث ان الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه ولو رده

*[هامش: عامل صح — وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا صح]*

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)